وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال
وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط
اي لا يتشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض راس المال
ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الروية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع
تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه
لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وفي صورة التصرف في راس
المال ان يعطي بدل راس المال شيئا آخر وفي صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر ولا شرى
من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا
المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير اقالة العقد ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امر
مقرضه به صح اي لو استقرض برا فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض بره منه قضاء لقرضه صح لان
القرض عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال
فاجاب في الهداية بانه يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع جعله عينه ضرورة لئلا يلزم
الاستبدال ما لم يكن عينه في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا
عن الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه قوله وكذا في الصورة
الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله
للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او في ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم
بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب
السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الحنطة
التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير
قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين
كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة اي اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع
فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر
الاول واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين
فلم يصر قابضا فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض البيع
وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما

ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي وتجب قيمتها يوم قبضها اي اشترى كرا بعقد السلم
وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه
بقي التقايل فتجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في
الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذكر لان صحة الاقالة تعتمد بقاء
المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة في وجهيها اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما
دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الى آخر تقديره
بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففي صورة تاخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اي اشترى بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا
ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقدا
السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اي قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم
لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكار الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فانكار الصحة دعوى امر يكون
ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط
شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان
في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال
احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رحمه
لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما
يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا
اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى
فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يوجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح
بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره
او صنع هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل روية الآمر
وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يوجل كما شرحنا مسائل شتى
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا وهذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب
العقور وعند الشافعي رحمه لا يجوز بيع الكلب بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز
بناء على الانتفاع به وبجلده والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم
ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا اي بمجرد التزوج لا يكون

Copyright © King Saud University